المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/15/14

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
16 August 2016

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦

موجز تنفيذي

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق") بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وهما: إدارة التعويضات التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية في حق شخص مُدان؛ وتقديم المساعدة للضحايا وأُسرهم باستخدام التبرعات المقدمة من الجهات المانحة. وقد واصل الصندوق نهجَه المتمثل في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عملياته البرنامجية بالجمع بين نهج يركز على الضحايا ونهج مجتمعي متكامل.

والمجلس الإداري الجديد (المجلس) الذي بدأ أعماله اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في أعقاب الانتخابات التي جرت في جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وانتخاب عضو مجلس الإدارة الأخير من قبل المكتب في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وكان المجلس السابق قد عقد جلسة خاصة في تموز/يوليو ٢٠١٥ لاستعراض ومناقشة التقدم المحرز في تطوير أول مشروع خطة وضعها الصندوق الاستئماني لتنفيذ جبر الأضرار من أي وقت مضى التي أمرت بها المحكمة في قضية لوبانغا.

وعقد المجلس الحالي اجتماعه السنوي الأول في نيسان/أبريل ٢٠١٦، للبت في تخصيص منشأ موارد برنامج الصندوق الاستئماني من التبرعات والهبات، ولزيادة الجهود المبذولة لرفع مكانة الصندوق، وللاستثمار في جمع التبرعات مع المانحين من القطاعين العام والخاص.

وبموجب ولاية المساعدة، واصل الصندوق الاستئماني للضحايا العمل ببرنامج منتعش كبير في شمال أوغندا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتم إنهاء الجيل الحالي من مشاريع المساعدة خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٦ نظراً إلى الإصلاح الشامل للمحفظة عن طريق إجراء مناقصة دولية تنافسية متواصلة.

وبموجب ولاية جبر الأضرار، ووفقا لتعليمات دائرة الاستئناف، قدم الصندوق مشروع خطة تنفيذ لجبر الأضرار الجماعية في قضية لوبانغا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وفي أعقاب الملاحظات التي

وردت من أطراف الدعوى، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمراً للصندوق الاستئماني، ريثما تتم الموافقة على مشروع خطة التنفيذ، ليقوم مسبقاً بتحديد الضحايا الأفراد المحتمل بأن يكونوا مؤهلين للحصول على المنح الجماعية ولتقييم مدى الأضرار اللاحقة بهم أيضا لاعتبار تحديد مسؤولية السيد لوبانغا الشخصية لجبر أضرار الضحايا، ولهذا السبب سيكون للسيد لوبانغا إمكانية الوصول إلى ملفات الضحايا المحتملين المنقحة. رفضت الدائرة الابتدائية في بداية التقاضي طلب الصندوق للاستئناف التمهيدي ضد هذا الأمر بسبب عدم وجود مكانة للصندوق. والتقرير الأول عن مهمة الصندوق لتحديد وتقييم الأضرار لأول الضحايا الذي تم عمله في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تم تقديمه إلى الدائرة الابتدائية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ سوية مع طلب إلى الدائرة الابتدائية لإعادة النظر في نهجها. وفي الإيداع الثاني المقدم في ٧ حزيران/يونيو أبلغ الدائرة الابتدائية أنه في الوقت الراهن، الصندوق ليس في وضع يمكنه من الاستجابة لطلب الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن برنامج التعويضات، بحيث أن التجربة الأولى لتحديد الضحايا وتقييم الأضرار أدت إلى ارتفاع درجة عدم اليقين البرنامجي مما أثر على قدرة الصندوق الاستئماني لتوفير المعلومات الإضافية المطلوبة للمستوى المحدد في الأمر القضائي.

ووفقا للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على أن يرفع مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى الجمعية عن جميع التبرعات المقدمة، سواء قُبلت أو رُفضت. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بتلك التبرعات. وتشمل هذه القائمة، في جملة أمور أخرى، على المساهمات الواردة من الدول (٤٤٩،٦٣ ٠٥٤ ٣ يورو) والمؤسسات (١٥٩،٥٤ ٨ يورو) والأفراد (٨٨٨،٩٨ ٧ يورو في الحسابات المصرفية للصندوق و٢٧٠،٥٦ في حسابه لدى باي بال (PayPal))، إضافة إلى تبرعات عينية و/أو تبرعات مُناظرة قدرها ٨٣١ ٢٠٠ يورو مقدَّمة من المنظمات الشريكة المنفِّذة خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، وإيرادات الفائدة المتأتية للصندوق، وقدرها ٨٥٩،٠٣ ٤٩ يورو. وبلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ٨٤٢،٩٨ ١٧ يورو، وبلغ رصيد حسابه بدولار الولايات المتحدة ٩٨،٨٤٢ ١٧ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حسابا للادخار بلغ رصيده ١١،٨ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

نداء للمساهمة في الصندوق الاستئماني للضحايا

ويهيب المجلس بجميع الدول الأطراف اعتبار تقديم تبرعات إلى الصندوق نظراً إلى احتمال ارتفاع عدد إجراءات جبر الأضرار وتنفيذ المنح المتعلقة بها من واحدة إلى أربعة في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، يهدف المجلس إلى توسيع برنامج المساعدة من اثنين إلى خمسة دول حالات كحد أقصى بحلول عام ٢٠١٧.

وينبغي أن تُمكّن المشاركة المستمرة والمتزايدة في الصندوق من جانب أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف من تعزيز قدراته المالية والمؤسسية على الوفاء بولايته المتمثلة في ضمان استفادة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من وعد العدالة التعويضية الوارد في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يجدد نداءه الداعي إلى تقديم تبرعات مخصصة لتعزيز احتياطي التعويضات المتاح للصندوق.

أولا – مقدمة

١- وفقا للقرار ICC-ASP/1/Res.6 والقاعدة ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا،[١] يقدم مجلس الإدارة تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). وتمتد الفترة المشمولة بهذا التقرير من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. ويتضمن التقرير موجزا للإنجازات التي تحققت من خلال تنفيذ مشاريع المساعدة الناشطة في حالتين من اختصاص المحكمة، فضلا عن الأنشطة المضطلع بها والمتعلقة بأمر المحكمة بشأن التعويضات في قضية لوبانغا. ويقدم التقرير أيضا مستجدات الوضع المالي للصندوق والميزانية المتوقعة للأمانة العامة لعام ٢٠١٧.

ثانيا– الأنشطة والمشاريع

٢- يضطلع الصندوق الاستئماني بولايتين هما: (١) تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية،[٢] و (٢) تقديم المساعدة للضحايا بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي عن طريق استخدام موارد أخرى.[٣] وتوفر الولايتان معا دعماً لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتُكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.[٤]

ألف– اجتماع مجلس الإدارة

٣- بعد الاجتماع السنوي الثاني عشر في آذار/مارس ٢٠١٥، قرر المجلس عقد اجتماع ثان في لاهاي في ٢١-٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥ لاستعراض ومناقشة التقدم المحرَز في مشروع خطة التنفيذ لمنح التعويضات الجماعية للضحايا في قضية لوبانغا. وتناولت هذه الدورة التعويضات بمزيد من التفصيل أدناه في القسم (ج) من هذا التقرير.

٤- انتخبت الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أربعة أعضاء لفترة ولاية جديدة لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتم انتخاب عضو مجلس الإدارة الخامس والأخير من قبل مكتب في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٥- يتكون أعضاء المجلس على النحو التالي: السيد موتو نوغوتشي (الرئيس) (اليابان، التي تمثل الدول الآسيوية)؛ البارونة أرمينكا هليتش (المملكة المتحدة، التي تمثل دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛ السيد فيليب ميشيليني (أوروغواي، التي تمثل دول أمريكا اللاتينية والدول الكاريبية). السيدة ألما تاسو- دليكوفيتش (البوسنة والهرسك، التي تمثل دول أوروبا الشرقية)؛ والسيدة ماما كويتى دومبيا (مالي، التي تمثل الدول الأفريقية).

٦- عقد مجلس الإدارة الجديد اجتماعه السنوي الأول في لاهاي خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بمشاركة أربعة من أعضاء المجلس ولم يتمكن عضواً واحداً من المشاركة شخصياً لأسباب شخصية. وأعيد انتخاب السيد موتو نوغوتشي، الرئيس الحالي، رئيسا لفترة ولاية جديدة.

---

[١] تنص القاعدة ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن "يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا كتابيا عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه".

[٢] المادة ٧٥ (٢) من نظام روما الأساسي والفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣] المادة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولمزيد من المعلومات حول الأساس القانوني للصندوق، انظر http://trustfundforvictims.org/legal-basis.

[٤] على النحو المحدد في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

٧- قرر المجلس زيادة الجهود المبذولة لرفع مكانة الصندوق، وللاستثمار في جمع التبرعات مع المانحين من القطاعين العام والخاص.

٨- ووافق المجلس على استخدام الموارد المتأتية من التبرعات لتمديد البرامج في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة ٢٠١٥ إلى ٢٠١٦ بقيمة إجمالية قدرها ٤،٤ مليون يورو؛ ٢،٤ مليون يورو لبرامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومليوني يورو تقريبا لشمال أوغندا. كما صادق المجلس على تخصيص مبلغ مستمر قدره ١،٠٥ مليون يورو لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمشاريع، بما في ذلك تقييم الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وكينيا، فضلا عن بناء قدرات الشركاء المنفذين من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تطوير وتنفيذ البرامج المستندة على إدارة نظام المعلومات الإدارية.

٩- وحث المجلس العمل الناشط في عام ٢٠١٦ لتوسيع أنشطة ولاية مساعدات الصندوق الاستئماني إلى بلدان الحالات أخرى — بقدر ما تسمح به الموارد من ناحية القدرة والأمن - ووافق على الالتزام الأولي بقيمة ٦٠٠ ٠٠٠ يورو كاحتياطي مالي عام لهذا الغرض.

١٠- ووافق المجلس على زيادة احتياطي تعويضات الصندوق الاستئماني، الذي يتيح للمجلس تكملة دفع التعويضات للضحايا في الحالات التي تتم إدانتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لتصبح قيمة المجموع ٥ ملايين يورو.

١١- ووافق المجلس على تكيف بسيط لأهداف الصندوق الاستئماني الاستراتيجية، وعلى خطة مراقبة الأداء الجديدة ذات الصلة، وعلى خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٦.

١٢- وأخيرا، قرر المجلس عقد اجتماع آخر في تشرين الثاني/نوفمبر، بالتزامن مع جلسة جمعية الدول الأطراف لمناقشة القضايا المتعلقة بأمر تعويضات لوبانغا.

١٣- أثناء الاجتماع، دُعيَ المجلس إلى حلقة الخبراء الدراسية حول "*أهمية المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ودور المجتمع الدولي*"، التي تقوم بتنظيمها وزارة الشؤون الخارجية الهولندية. وكانت رئيسة المجلس السابقة، السيدة اليزابيث رين، والسيد موتو نوغوتشي في لجنة النقاش، يرافعان أن الوقت قد حان لنقل القلق بشأن الناجين الضحايا من الهامش إلى مركز الصدارة في نظام روما الأساسي. وحضر المجلس الإداري أيضا حفل الافتتاح في ١٩ نيسان/أبريل، لافتتاح المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية رسميا من قبل جلالة ويليم الكسندر ملك هولندا.

١٤- زارت السيدة أنجلينا جولي بيت الصندوق الاستئماني خلال اجتماع مجلس الإدارة السنوي في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وخلال زيارتها، تحدث السيدة جولي بيت مع موظفي الصندوق الاستئماني حول الصعوبات التي يواجهها الناجين وحول أثر المساعدة التي يقدمها الصندوق الاستئماني التي تتيح للناجين استعادة كرامتهم وإعادة بناء حياتهم ضمن مجتمعاتهم. وناقشت السيدة جولي بيت أيضا مع مجلس الإدارة وموظفي الصندوق الاستئماني أهمية المساعدة العملية للناجين من ضحايا العنف الجنسي والجنساني، وضعف الفتيات والنساء بشكل خاص بأنها خطوات رئيسية نحو إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم وإحلال السلام الدائم والمصالحة في أطر النزاعات.

باء - الأحداث والاجتماعات الأخرى

١٥- في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حضر السيد موتو نوغوتشي دورة لجنة الميزانية والمالية في لاهاي. وناقش الاجتماع ميزانية الصندوق المقترحة لعام ٢٠١٧ والمبرر للهيكل التنظيمي الجديد نتيجة لعملية المراجعة.

١٦- وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شارك أربعة من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الصندوق في اجتماع دورة الجمعية العامة للدول الأطراف الرابعة عشرة في لاهاي. وخلال هذا الحدث، أجرى الصندوق الاستئماني معرضا للصور الفوتوغرافية الذي عرض عدة صور التقطتها موظفة الصندوق ماريتا نادالوتي أثناء بعثات التشاور بشأن التعويضات في أيار/مايو وحزيران/يونيو ٢٠١٥.

١٧- خلال دورة جمعية الدول الأطراف الرابعة عشرة، عقد الصندوق أيضا حفل استقبال وأطلق التقرير المرحلي لبرنامج ٢٠١٥ بعنوان "المساعدة وجبر الأضرار – الإنجازات والدروس المستفادة والانتقال"، الذي ركز بشكل خاص على الإنجازات والدروس المستفادة من ولاية الصندوق لتقديم المساعدة منذ عام ٢٠٠٨، والذي يمكن أن تستفيد منه عملية تنفيذ أوامر منح التعويضات القضائية. وقد شاركت حكومة اليابان في استضافة حفل الاستقبال ورعايته، والتي كرمت أيضا أعضاء مجلس الإدارة السابقين المنتهية ولايتهم وكريستين كالا، كبيرة موظفي البرنامج منذ عام ٢٠٠٧.

١٨- حكومة السويد هي حاليا أكبر جهة مانحة وتقوم بدعم أنشطة الصندوق الاستئماني من خلال "الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (سيدا)". تمنح هذه الوكالة الدعم المالي للمشاريع والبرامج التي تساهم في تحقيق أهداف السويد للتعاون الإنمائي الدولي، وهو لخلق الظروف التي تمكن الناس الذين يعيشون بالفقر والقهر لتحسين حياتهم. وكما هو مبين في الاتفاقية المتعددة السنوات والتي تم توقيعها في عام ٢٠١٣ بين الصندوق والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، لقد تم تنظيم زيارة ميدانية مشتركة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وزار وفد من الصندوق وممثل عن الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي المشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بونيا والمناطق المحيطة بها)، ولتحق بهم في وقت لاحق ممثل عن السفارة السويدية في كمبالا لزيارة إلى شمال أوغندا. وكمتابعة لهذه الزيارة، قام وفد من الصندوق الاستئماني يترأسه المدير التنفيذي بيتر دي بان بزيارة ستوكهولم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لحضور اجتماع الاستعراض السنوي. وشملت المواضيع التي نوقشت في الاجتماع الانطباعات الإيجابية للزيارة الميدانية، والمساواة بين الجنسين والتخطيط التحليلي والتخطيط القائم على النتائج والرصد، ورفع التقارير إلى الجهات المانحة، بالإضافة إلى إمكانية عقد اتفاقية جديدة متعددة السنوات للجهات المانحة. وقد تم تقديم مقترح للتمويل الإضافي لعدة سنوات إلى الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي وهو حاليا قيد المراجعة.

١٩- ناقش اجتماع عزلة الموظفين السنوي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الإنجازات والدروس المستفادة من عام ٢٠١٥، وأولويات عام ٢٠١٦ المتعلقة بولاية المساعدة وإجراءات جبر الأضرار لقضية لوبانغا. وتناول اجتماع العزلة أيضا استعراض منتصف المدة لخطة الصندوق الاستراتيجية للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ بالإضافة إلى إنهاء خطة الصندوق لمراقبة الأداء لتتم مراجعتها واعتمادها من قبل المجلس.

٢٠- وُجهت الدعوى إلى السيد فيليبي ميشيليني لإلقاء كلمة حول المحكمة الجنائية الدولية في جلسة العمل لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٦. قدم السيد ميشيليني عرض تقديمي عن أعمال الصندوق خلال جلسة العمل عن المحكمة الجنائية الدولية وعن اللجنة القانونية والسياسية للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية. وخلال عرضه هذا، دعا السيد ميشيليني أيضا إلى الحاجة إلى تعزيز نظام العدالة وأهمية عدالة جبر الأضرار.

٢١- في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عقد الموظفين اجتماعات تنشيطية مع موظفين من مكتب المدعي العام، ومن قسم الاختصاص والتكامل والتعاون، وأعضاء لجنة مراجعة المشتريات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، بدأ الصندوق السلسلة الأولى من "كيس الغداء البني" في المحكمة الجنائية الدولية، بدعوة موظفي المحكمة والأعضاء من غير الموظفين. وكان الغرض من هذه الاجتماعات هو لإتاحة الفرصة لأعضاء الموظفين الآخرين، وللمتدربين/والزملاء الزائرين، وللأعضاء الآخرين من غير الموظفين لمعرفة المزيد عن الصندوق، وعن ولاياته، وأنشطته في بلدان الحالات والإنجازات والدروس المستفادة من ولاية المساعدة والتحديث عن ولاية التعويضات، خاصة فيما يتعلق بقضية لوبانغا.

٢٢- وفي الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وُجهت الدعوة غلى السيدة ماما كويتي دومبيا للمشاركة في اجتماع المائدة المستديرة السنوي للمنظمات غير الحكومية الذي نظمه التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بما في ذلك اجتماع منفصل مخصص للوضع في كينيا .

جيم – الولاية المتعلقة بالتعويضات

٢٣- ترتبط ولاية الصندوق المتعلقة بالتعويضات بإجراءات قضائية محددة أمام المحكمة التي تؤدي إلى إدانة. وتُجمع الموارد لذلك من الغرامات والمصادرات ومنح التعويضات وتُستكمل "بموارد الصندوق الاستئماني الأخرى" إذا قرر مجلس الإدارة ذلك. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع منح التعويض التي تأمر به في حق شخص مدان لدى الصندوق إذا كان تقديم منح فردية مباشرة إلى كل ضحية على حدة أمرا مستحيلا أو غير عملي في وقت صدور الأمر بالتعويض. ويستلم الصندوق الموارد التي يتم جمعها من منح التعويض ويفْصِلها عن موارده الأخرى عملا بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٤- ويذَكّر المجلس أن الصندوق الاستئماني قد تمت مصادرته للمرة الأولى بشأن ولايته لتنفيذ جبر الأضرار التي حكمت بها المحكمة بموجب الحكم بما في ذلك وللمرة الأولى المبادئ بشأن التعويضات، وتعديل أمر جبر الأضرار التي أخطرتها دائرة الاستئناف في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي يأمر الصندوق الاستئماني لتطوير وتقديم مشروع لخطة التنفيذ لجبر الأضرار الجماعي في القضية المرفوعة ضد السيد توماس لوبانغا. أدين السيد لوبانغا بشأن تجنيد وتطويع واستخدام الجنود الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونظر المجلس في الحكم في اجتماعه السنوي في آذار/ مارس ٢٠١٥، ووافق على خطة عمل لتطوير مشروع خطة التنفيذ. استشار الصندوق الاستئماني قلم المحكمة واتفق معه على التعاون والدعم لمساعي الصندوق، بما في ذلك رسم تقرير بالضحايا المحتمل بأن يكونوا مؤهلين. وكما لوحظ في تقرير العام الماضي، تم عقد اجتماع دولي لخبراء التعويضات في أيار/مايو ٢٠١٥. وعقد الصندوق الاستئماني مشاورات مع المجتمعات المتضررة والضحايا المحتمل بأن يكونوا مؤهلين خلال شهر أيار/مايو – حزيران/يونيو ٢٠١٥.

٢٥- في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥، عقد المجلس جلسة استثنائية في لاهاي لاستعراض ومناقشة التقدم المحرز في وضع مشروع خطة التنفيذ. وقدم موظفي الصندوق الاستئماني الميدانيين المشاركون في إجراءات التنمية عروضاً تقديمية حول الإجراءات فضلا عن النتائج والخبرات المكتسبة من اجتماع الخبراء وتلك التي تم التقرير عنها من المشاورات الميدانية. وأعطى المجلس ملاحظته بالموافقة على النتائج التي تحققت والطريقة المقترحة للمستقبل. كما وافق المجلس أيضاً على تقديم طلب إلى الدائرة الابتدائية لتمديد الموعد النهائي للإيداع من ٣ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لتمكين جمع المعلومات المتبقية.

٢٦- في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، وافقت الدائرة الابتدائية على طلب الصندوق الاستئماني لتمديد الموعد النهائي للإيداع. ونص أمر الدائرة الابتدائية أيضا أنه يتعين على الصندوق الاستئماني شمل قائمة بجميع الضحايا المحتمل بأن يكونوا مؤهلين في مشروع خطة التنفيذ، سوية مع أعمال تطبيق التعويضات والوثائق الداعمة. وباعتبار حكم دائرة الاستئناف في آذار/مارس ٢٠١٥ ولوائح الصندوق الاستئماني ذات الصلة، بالإضافة إلى التحديات العملياتية ذات الصلة ضمن الإطار الزمني المتاح القصير جدا، نظراً لتنقل وتشتت الأطفال الجنود السابقين الواسع النطاق في إيتوري – وهي مساحة كبيرة ونائية يصعب تغطيتها والوصول إليها – شعر الصندوق الاستئماني أن النصوص الإضافية الواردة في الأمر الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ تثير مشكلات قانونية وعملية. وبدلا من السعي للطعن بتعليمات الدائرة الابتدائية بطريقة معزولة، قرر الصندوق الاستئماني معالجة المسألة في إيداعه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وكجزء من مشروع خطة التنفيذ التي تم تطويرها بالكامل، اقترح الصندوق الاستئماني اعتماد نهج شامل لتحديد وغربلة الضحايا من ناحية أهليتهم خلال إجراءات تنفيذ التعويضات – وكجزء لا يتجزأ منه – على النحو المفصل في الخطة.

٢٧- اتصل الصندوق الاستئماني بمختلف الأطراف الخارجية التي تتوفر لديها بيانات عن عملية تسريح الأطفال الجنود في إيتوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحقق هذا الجهد نجاحا جزئيا في الحصول على بيانات مفيدة. وفي حين أن هذه البيانات ليس لها إلا قيمة إثباتية محدودة بسبب قصورها، فإنها ساعدت في إطلاع تخمين مضطلع، ولو أنه كان غير متيقناً، عن عدد المستفيدين من التعويضات في نهاية الأمر في قضية لوبانغا الذين يقدر عددهم بحوالي ثلاثة آلاف. وتقرير قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار لقلم المحكمة حول رسم عدد الضحايا الذي يتم عمله بناء على طلب من الصندوق والوارد في المرفق الأول، يدعم أيضاً هذا التخمين.

٢٨- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم الصندوق الاستئماني مشروع خطة تنفيذ لجبر الأضرار الجماعية في قضية لوبانغا إلى الدائرة الابتدائية، الذي يتكون من الإيداع القانوني (ردا على حكم دائرة الاستئناف في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥)، لمشروع خطة التنفيذ (الملحق الأول استجابة لأمر جبر الأضرار الصادر عن دائرة الاستئناف المعدل في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥) ورسم تقرير بالضحايا (الملحق الأول). وفي الإيداع، أشار المجلس بقراره إلى تخصيص مبلغ مليون يورو كتكملة لدفع تعويضات المنح في هذه القضية والذي يستند على مشروع خطة التنفيذ فضلا عن توافر موارد الصندوق الاستئماني.

٢٩- وشمل الصندوق الاستئماني أيضا في إيداع ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ اعتبارات حول كيفية تحديد مسؤولية السيد لوبانغا المالية بشكل مماثل لما طلبته صراحة دائرة الاستئناف بالإشارة إليه بأنه "طلب استثنائي" لمساعدة المحكمة في هذه المسألة. ولكن، امتنع الصندوق الاستئماني عن إعطاء قيمة مالية محددة لأنه بحسب رأي الصندوق، تحديد قيمة مثل هذه سيعتمد على عدد من الاعتبارات المعقدة، بما في ذلك تلك التي تمت مناقشتها في إيداع الصندوق الاستئماني، ولكن في النهاية تبقى مسألة حرية التصرف القضائي.

٣٠- بعد تقديم مشروع خطة التنفيذ، دعت الدائرة الابتدائية أطراف الدعوى لتقديم ملاحظاتهم. وتم إيداع ملاحظات من قبل مكتب المدعي العام (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، فضلا عن الممثلين القانونيين للضحايا ومحامي الدفاع عن السيد لوبانغا (كانون الأول/يناير ٢٠١٦). وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا إلى الصندوق الاستئماني، بانتظار الموافقة النهائية على مشروع خطة التنفيذ، للشروع في تحديد وتقييم الأضرار لجميع الضحايا الأفراد المحتمل بأن يكونوا مؤهلين وتقديم تقرير إلى الدائرة الابتدائية في ثلاثة تقارير منفصلة بحلول نهاية عام ٢٠١٦. كما أمرت الصندوق أيضاً بتطوير نسخة أكثر تفصيلا من مشروع خطة التنفيذ.

٣١- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، تقدم الصندوق بطلب للموافقة على استئناف هذا الأمر القضائي حيث أعرب عن قلقه بشأن سوء تطبيق الإطار القانوني وعن حكم دائرة الاستئناف وعن الأمر القضائي المعدل. وأوضح أيضا بواعث قلقه بشأن التكلفة الباهظة والآثار المترتبة على الموارد الناجمة عن هذا النهج، وأشار إلى قلقه من احتمال كشف بيانات الضحايا الشخصية مع السيد لوبانغا – والطعن بها من قبله — مما يكون ذلك مخالفاً لمفهوم المنح الجماعية، واحتمال إعادة الصدمة للضحايا والحد من رغبتهم في تأكيد حقهم الإيجابي للتعويضات وذلك نظراً إلى الآثار الشخصية المحتملة ضمن أسرهم ومجتمعاتهم. وأعرب الصندوق الاستئماني أيضا عن قلقه إزاء تضارب الدائرة الابتدائية مع لغة لوائح الصندوق الاستئماني الصريحة وتجريد المجلس من سلطته لتحديد طبيعة وأساليب تنفيذ المنح الجماعية، بما في ذلك سلطته لتحديد أهلية الضحايا. وفي ٣ آذار/مارس عام ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بعدم الموافقة على استئناف الصندوق الاستئماني للطعن *في بداية التقاضي*، مشيرا إلى أن الصندوق الاستئماني لا يمتلك الصفة القانونية لمثل هذا الاستئناف. وفي قيامها بذلك، تركت الدائرة الابتدائية المسائل الجوهرية التي أثارها الصندوق الاستئماني بدون حل.

٣٢- قامت أول مهمة لتحديد هوية الضحايا وتقييم الأضرار التي أجراها الصندوق الاستئماني في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بإعتبار ما مجموعه ٣١ ضحية كانت معروفة بالفعل و/أو ممثلة من قبل ممثلين قانونيين ومكتب المحامي العام المستقل للضحايا التابع إلى المحكمة، نتيجة لمشاركتهم خلال مرحلة

المحاكمة. ومرة أخرى، سعى الصندوق الاستئماني للحصول على دعم من قلم المحكمة لتطوير النماذج المطلوبة وتعبئة الممثلين القانونيين للضحايا للمشاركة في إجراء المقابلات مع الضحايا وتوفير مزيد من الدعم الفني واللوجستي في مواقعهم. وتعاقد الصندوق الاستئماني مع شريك تنفيذي محلي لتوفير المساعدة خلال عام ٢٠١٦ مع تقييم معمق للأضرار للضحايا المحتمل بأن يكونوا مؤهلين، بتكلفة تبلغ حوالي ١٠% من تعويضات الصندوق الاستئماني المكملة.

٣٣- التحليل المعمق لملفات الضحايا أرغم الصندوق الاستئماني في تقريره الأول عن عملية تحديد الضحايا وتقييم الأضرار الذي قدمه في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، ليطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في نهجها. وقدم الصندوق الاستئماني في جملة أمور أخرى، أن عملية تحديد الضحايا الفردية ليست في غير محلها من الناحية الإجرائية وحسب، بل أنها أيضا، وفقا للأدلة التي تم جمعها خلال المهمة الأولى، إن مصالح ورفاه الضحايا المحتمل بأن يكونوا مؤهلين يتم إجحافهم وتخفيض إمكانية وصولهم إلى التعويضات بقدر كبير. والغالبية العظمى من الضحايا الذين تمت مقابلتهم، إما لم يوافقوا على إعطاء ملفاتهم، حتى لو كانت معلوماتهم محجوبة، إلى محامي الدفاع للطعن فيها في نهاية الأمر، أو أنهم وضعوا شروط لموافقتهم بطريقة تبطلها. وفي عدم وجود خطة معتمدة لتنفيذ المنح الجماعي للتعويضات، لم يكن الصندوق الاستئماني في وضع يمكنه من إبلاغ الضحايا عن مكونات هذه التعويضات، مما يترك الضحايا غير قادرين على الموازنة بين الفائدة النهائية من المشاركة مقابل مخاطر الكشف عن هويتهم. وفي هذا السياق، أعرب الصندوق الاستئماني عن قلقه من عملية الدائرة الابتدائية الصارمة لتحديد الضحايا التي يسفر عنها الحد بشكل كبير من عدد الضحايا المحتمل بأن يكونوا مؤهلين في إجراءات جبر الأضرار، وأن هذا قد يتعارض مع نتائج وسلطة الإدانة الجنائية التي، كما أكدت دائرة الاستئناف، تم من خلالها تحديد مستوى كبير من تجنيد الأطفال. وعلاوة على ذلك، أظهر عدد كبير من الضحايا الذين تمت مقابلتهم وتقييمهم علامات الكرب وإعادة صدمتهم بسبب هذه العملية الأمر الذي دفع الصندوق الاستئماني لوقف المزيد من البعثات المخطط لها لتحديد الضحايا لحين صدور قرار الدائرة الابتدائية بشأن طلبه لإعادة النظر.

٣٤- وأشار الصندوق الاستئماني في تقديمه اللاحق بشأن طلب الدائرة الابتدائية للحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن مشاريع التعويضات المتوخاة الذي قدمه في ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أنه في الوقت الراهن ليس في وضع يمكنه من الامتثال بحيث أن التجربة الأولى لتحديد الضحايا وتقييم الأضرار أدت إلى درجة عالية من عدم اليقين البرنامجي مما يؤثر على قدرة الصندوق الاستئماني لتقديم المعلومات الإضافية المطلوبة للدرجة المحددة في الأمر القضائي.

٣٥- وبالإضافة إلى إيداعات الصندوق الاستئماني طلبت الدائرة الابتدائية من الأطراف تقديم ملاحظاتهم بحلول ١ تموز/يوليو ٢٠١٥. وفي ١٥ تموز/يوليو أصدرت الدائرة الابتدائية سلسلة من القرارات والأوامر التي لم تتطرق صراحة إلى طلبات الصندوق الاستئماني لإعادة النظر. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال المجلس مقلقاً بأن الإجراء الحالي يشيبه الخلل من الناحية القانونية والنظامية وأنه معقد دون داع ومكلف جدً للموارد من حيث وقت الموظفين والتكاليف، وليس في مصلحة الضحايا ولا يؤدي إلى إنصاف له مغزى من خلال منح التعويضات الجماعية للضحايا المؤهلين.

دال – الولاية المتعلقة بالمساعدة

٣٦ – يقدم الصندوق الاستئماني الدعم إلى ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي على المستويين الفردي والمجتمعي. وتشمل أنواع الخدمات المقدمة ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

(أ) *إعادة التأهيل البدني*، الذي يشمل الجراحة التقويمية والجراحة العامة، وإزالة شظايا الرصاص والقنابل، والأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام، والإحالة إلى خدمات مثل علاج الناسور، والفحص والعلاج والرعاية والدعم في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(ب) *إعادة التأهيل النفسي*، الذي يشمل الاستشارات النفسية الفردية والجماعية، ومجموعات الموسيقى والرقص والمسرح لتعزيز التماسك الاجتماعي والتعافي، وحلقات العمل المخصصة لتوعية المجتمعات، والبرامج الإذاعية المتعلقة بحقوق الضحايا، والدورات الإعلامية واللقاءات المجتمعية الواسعة النطاق. وقد تشمل استجابات التوعية المجتمعية *جذب مشاركة المجتمعات في الحوار والمصالحة* لتعزيز السلام ضمن المجتمعات وفيما بينها من أجل تهيئة بيئة مناسبة للوقاية من الجرائم؛

(ج) *الدعم المادي* الذي قد يشمل أنشطة كسب العيش الصديق للبيئة ومُنَح التعليم والتدريب المهني، أو الفرصة للوصول إلى خدمات الإحالة التي توفر فرص توليد الدخل والتدريب بغية التركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأجل. ويمثل *بناء قدرات الشركاء المنفذين والضحايا* جزءا من هذه المبادرات الرامية إلى تعزيز استدامة التدخلات؛

(د) *تنفيذ مبادرات خاصة بضحايا العنف الجنسي وأطفالهن، بما في ذلك الأطفال الذين ولدوا من الاغتصاب*، قد يشمل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وإسداء المشورة في حالات الصدمات بهدف تعزيز الروابط بين الأم والطفل والأسرة، ومُنَح التعليم، ودعم التغذية، والاستجابة المتعددة الأجيال للتصدي للوصم والتمييز وتحقيق المصالحة في الأسر والمجتمعات المحلية.

٣٧- وتتلقى غالبية الضحايا المستفيدين من الصندوق الاستئماني مزيجا من خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل والدعم المادي. وتتألف مجموعة المستفيدين الذين تستهدفهم تدخلات الصندوق الاستئماني الفئات التالية:

(أ) *العنف الجنسي والجنساني*: ضحايا العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والحمل القسري والاسترقاق الجنسي، والضحايا المستهدفين بشكل غير متناسب بسبب هويتهم الجنسية الخاصة، والفتيات المختطَفات و/أو المجنَّدات في الجماعات المسلحة اللواتي تعرضن للحمل القسري؛

(ب) الأرامل الإناث والذكور الذين قتل أزواجهم؛

(ج) *الأطفال الجنود السابقون/الشباب المختطَفون*: الأطفال والشباب دون سن الخامسة عشرة المجنَّدون طوعا و/أو قسرا في الجماعات المسلحة (بغض النظر عن الأدوار المعيَّنة التي أدوها أثناء النزاع)؛

(د) *الأيتام والأطفال الضعفاء*: الأطفال الذين قُتل أحد والديهم أو كلاهما أو غيرهم من الأطفال الذين أصبحوا ضعفاء من جراء أعمال العنف؛

(هـ) *الصدمات البدنية والنفسية*: الضحايا الذين عانوا من إصابات بدنية و/أو الذين تعرضوا لصدمات نفسية بسبب العنف؛

(و) *الأسر والضحايا الآخرون*: أفراد أسر الضحايا وغيرهم ممن لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة أعلاه ولكنهم تضرروا من أعمال العنف.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شمل برنامج المساعدة نحو ١٤ مشروعا يجري تنفيذها في شمال أوغندا (٩ مشاريع تغطي المناطق الفرعية لـ لانغو، وتيسو، وأشولي، ومقاطعة آدجوماني)، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (خمسة مشاريع تغطي مقاطعة إيتوري ومقاطعتَي كيفو الشمالية والجنوبية). ويعمل الصندوق مع المنظمات الشعبية المحلية، وجماعات الضحايا الناجين، والجمعيات النسائية، والمنظمات الدينية، والرابطات القروية للادخار والقروض، والمنظمات غير الحكومية الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام موظفو الصندوق الاستئماني بالعديد من زيارات الرصد للإشراف على سير البرامج وتعزيز

القدرات المحلية، ودعم رصد المشاريع وتقييمها وإعداد التقارير بشأنها والتعلم منها. وقد خضعت جميع المشاريع إلى الاستعراض الإداري والتقني كجزء من هذه العملية.[٥]

١- شمال أوغندا

٣٩- دأب الصندوق منذ عام ٢٠٠٨ على تقديم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل إلى الضحايا في إطار ولاية المساعدة التي يضطلع بها في ١٨ مقاطعة في شمال أوغندا، حيث وفر الخدمات لضحايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من خلال شبكة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وفي عام ٢٠١٣، قرر الصندوق وقف أنشطة الدعم المادي تدريجيا بعد أن نظر مجلس إدارة الصندوق في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والأمني القائم في أوغندا. وواصل الصندوق الاستئماني دعمه لمشاريع المساعدة على إعادة التأهيل البدني والنفسي في المنطقة. وحتى الآن، وبعد مرور عدة سنوات عن انتهاء النزاع في شمال أوغندا، لا يزال عدد كبير من الضحايا الذين تعرضوا لإصابات جسدية وصدمات نفسية أثناءه يحتاجون إلى العلاج والمساعدة. وتهدف أنشطة إعادة التأهيل البدني إلى تلبية احتياجات الرعاية والعلاج لمن عانوا من الإصابات الجسدية والتشويه و/أو العنف الجنسي والجنساني، وذلك من أجل مساعدة الضحايا على التعافي واستئناف القيام بأدوارهم كأفراد منتجين ومساهمين في مجتمعاتهم. وتعود فوائد إعادة التأهيل النفسي على المتضررين أفرادا ومجتمعات على السواء، وتسعى إلى الحد من وصم الضحايا وتعزيز شعور أكبر بالثقة والمسؤولية المشتركة والتعايش السلمي بين أفراد المجتمعات.

٤٠- وعن طريق تنفيذ عملية تنافسية مفتوحة للشراء والاستعراض في عام ٢٠١٤، اختار الصندوق ست منظمات شريكة جديدة لديها القدرة على تقديم خدمات المساعدة المتكاملة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى الضحايا في شمال أوغندا.

٤١- على الرغم من الأنشطة الواسعة النطاق المتعلقة بأوامر التعويض في قضية لوبانغا، مما يؤثر على وقت الصندوق الاستئماني والموارد المتاحة للصندوق لإدارة أنشطة ولاية المساعدة، فضلا عن تأخر صياغة نماذج العقود بالاشتراك مع قلم المحكمة الجنائية الدولية، والتي تم الانتهاء منها في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٥، أطلق الصندوق رسميا مشاريع جديدة في شمال أوغندا في حزيران/يونيو ٢٠١٥. ونُظمت حلقة عمل في ليرا مع شركاء التنفيذ الذين تم اختيارهم وغيرهم من أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلي السلطات المحلية والمنظمات الشعبية النسائية ووزارة الصحة.

٤٢- لقد تم تنفيذ المشاريع الستة الجديدة بموازاة المشروعين المتبقيين الحاليين المستمرين اللذيْن ينفذهما الصندوق الاستئماني للضحايا منذ عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لتقديم الدعم للضحايا من خلال توفير التأهيل البدني وإسداء المشورة النفسية والاجتماعية.

٤٣- لقد قام الشركاء الجدد بتوفير الخدمات التأهيلية التالية: الخدمات الطبية للضحايا الناجيات من العنف الجنسي؛ وخدمات الاستشارة النفسية والدعم النفسي؛ والجراحة التجميلية لترميم الوجه والرأس وإصابات الحروق؛ وخدمات جراحة العظام؛ وتركيب وإصلاح الأعضاء التعويضية وتقويم العظام؛ والعلاج الطبيعي؛ والجراحة التصحيحية لإزالة الأجسام الغريبة (الرصاص و/أو الشظايا)؛ وجراحة الانكماش المترتب عن الحرق والعلاج الطبيعي المتصل بها؛ ومبادرات إشراك المجتمعات المحلية في علاج الضحايا؛ والإحالة للرعاية اللاحقة للعمليات الجراحية ومتابعتها.

---

[٥] عقب الوقوف على مخالفات مالية في مشروع يديره شريكٌ منفذٌ يعمل مع الصندوق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما تسبب في توقف أنشطة المشروع، أسفرت عملية التوفيق التي أجريت وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عن اتفاق لاستخدام موارد المشروع المتبقية لاستكمال الأنشطة لصالح الضحايا المعنيين تحت إشراف إدارة جديدة للمشروع.

٤٤- وبالإضافة إلى أهداف توسيع نطاق فرص الحصول على الخدمات الجراحية والطبية لإعادة التأهيل وتعزيز فرص الحصول على الدعم ذي الصلة بإعادة التأهيل النفسي، حدد الصندوق مشاريع مبتكرة من شأنها أن تساند المصالحة والتعافي على مستوى المجتمعات المحلية من خلال حملات التحسيس والتوعية للحد من زيادة الوصم والتمييز التي يعاني منها ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان. وقطع الصندوق التزاما برنامجيا وماليا لدعم المنظمات الشريكة الست الجديدة على مدى فترة السنوات الثلاث المقبلة الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨.

٤٥- وتتلقى خمسة من المشاريع الستة الجديدة تمويلا مخصصا للأنشطة التي تعالج الأذى الذي تعرضت له الناجيات من العنف الجنسي والجنساني. ويموَّل المشروع الجديد السادس من السلة المشتركة للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٦- في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنفَّذ برامج الصندوق الاستئماني في سياق يتسم بعدم الاستقرار والنزاعات المزمنة وضعف سلطة الدولة. وتركز الأنشطة على التأهيل النفسي والدعم المادي، إذ تم حذف إعادة التأهيل البدني دون قصد من الاستجابة البرنامجية المخصصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عندما قدم الصندوق وثيقته إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة، مما يعني أن التدخلات في هذا المجال تتمثل في المقام الأول في إحالة الأفراد الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية على مقدمي الخدمات الآخرين. وتعالج الأنشطة التي تدخل في فئة إعادة التأهيل النفسي الآثار والصدمات النفسية الناجمة عن الحرب والنزاعات والعنف الجنسي وغيره من الجرائم. وبالإضافة إلى تعزيز التعافي على المستوى الفردي، تستهدف إعادة التأهيل النفسي كذلك المجتمعات المتضررة في محاولة للحد من وصم الضحايا وتعزيز شعور أكبر بالثقة والمسؤولية المشتركة والتعايش السلمي بين أفراد المجتمعات المحلية. وتهدف أنشطة الدعم المادي التي يقوم بها الصندوق إلى تحسين الوضع الاقتصادي للضحايا من خلال التعليم (بما في ذلك محو الأمية) وأنشطة التنمية الاقتصادية وإعادة بناء الهياكل الأساسية المجتمعية وإيجاد فرص العمل. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقوم جميع شركاء التنفيذ العاملون مع الصندوق بأنشطة في مجال الدعم المادي. وتتلقى الفئات الشديدة الضعف مثل الأطفال الجنود السابقين وضحايا العنف الجنسي والجنساني رعاية ودعماً خاصين.

٤٧- ويضطلع الصندوق حاليا بخمسة مشاريع جارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال خمسة شركاء منفِّذين. لم يتم تمديد عدة مشاريع في عام ٢٠١٥ نظرا إلى أن الصندوق كان سيبدأ عملية شراء تنافسية. لقد أطلق الصندوق الاستئماني مناقصة مفتوحة (نُشرت على موقعي المشتريات للمحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة) في نهاية عام ٢٠١٥، لتحديد منظمات جديدة لتوفير التأهيل البدني والنفسي وخدمات الدعم المادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد دُعيَت المنظمات إلى تقديم اهتمامهم بهذا الشأن وتقديم عروضهم الفنية والمالية المكتملة.

٤٨- بناء على الموافقة تلقتها الدائرة التمهيدية في عام ٢٠٠٨، يمكن للصندوق تنفيذ ١٦ مشروعا كحد أقصى في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعدد النهائي الذي سيتبين عندما يتم عمل الصيغة النهائية للمناقصة المفتوحة، سيعتمد على نوعية المقترحات المقدمة وعلى ما إذا كانت المنظمات تستوفي المعايير المنصوص عليها في المناقصة المفتوحة. ويتوقع الصندوق إنهاء المناقصة المفتوحة في أوائل ٢٠١٧، وأن يتأكد من مواصلة تقديم الخدمات للضحايا، فقد تم تمديد المشاريع الخمسة الحالية من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حتى نهاية شباط/فبراير ٢٠١٧. ومن المتوقع أن تبدأ المشاريع الجديدة التي يتم اختيارها عن طريق المناقصة المفتوحة خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧.

٣- الرصد والتقييم

٤٩- في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٦، بدأ موظف الصندوق المسؤول عن الرصد والتقييم بتسهيل حلقات عمل مكثفة على الانترنت مع شركاء التنفيذ بمقرهم في أوغندا. وكان الهدف من هذه السلسلة من المشاركات هو لإطلاق تنفيذ خطة الصندوق الجديدة لرصد الأداء كما وافق عليها مجلس الإدارة في نيسان/ابريل. وكان التركيز على إضفاء الطابع المؤسسي لمتطلبات المؤشرات الجديدة، ولجمع المعلومات والأهداف لخط الأساس من قبل كل شريك كأساس لشملها في نظام الصندوق لإدارة البيانات وإعداد التقارير، وكذلك قياس وقت الأداء الإضافي لكل شريك.

٥٠- في أوائل تموز/يوليو ٢٠١٦، أجرى الصندوق الاستئماني مع شركاء التنفيذ حلقة عمل لبناء القدرات في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع التركيز على مراجعة تنفيذ البرامج والإنجازات والتحديات والخطط المستقبلية التي ركزت على طلبات الشركاء لتمديد العقود كما وردت. وتم إطلاع تدريب الشركاء في أعمال الرصد والتقييم من قبل الثغرات في القدرات التي أبرزها المشاركين، مع التركيز على مؤشرات النتائج التي تتمكن من إثبات أداء البرنامج بقوة. وشملت المواضيع الأخرى نموذج الإطار المنطقي للمشروع كجزء ضروري من برنامج مصمم بشكل جيد وكذلك كأداة مفيدة للإبلاغ عن أعداد المستفيدين من المشروع.

هاء – التطوير التنظيمي

٥١- في آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ مجلس الصندوق الإداري القرار بشأن الهيكل التنظيمي الجديد لأمانة الصندوق كجزء من العملية التي تعمل وفقا لقواعد المراجعة. منذ البداية، كان من المفهوم أن عملية مراجعة الصندوق لن يتم تعريفها ضمن حدود الموازنة السائدة، وينبغي أن تكون قادرة على التنبؤ بهيكل تنظيمي يعكس الصيانة المتأخرة وكذلك تحديد احتياجات قدرات الصندوق للمستقبل. ومن المتوقع أن عبء العمل لولاية الصندوق للتعويضات خلال الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢١٠٧ ستزداد من قضية واحدة إلى أربعة في المراحل المختلفة لمرحلة التعويضات. أما بالنسبة لولاية المساعدة فإن عدد البرامج في بلدان الحالات سيزداد من ٢ إلى ٥ كحد أقصى. كلا الولايتين يتم دعمهما من قبل نفس الموظفين في الهيكل التنظيمي نفسه.

٥٢- الهيكل الجديد الناتج عن ذلك لم يخطو خطوة أكثر من توصيات المراجعة وذلك بعدم الحفاظ على منصب رفيع المستوى لإدارة البرامج في لاهاي، وبدلا من ذلك القيام بتطوير مهام ومسؤوليات إدارية أساسية للبرنامج لإسنادها إلى الهيكل العملياتي الموجود في الميدان، الذي يكون أكثر استجابة (ليس أكبر).

٥٣- بجانب آلية الصندوق المتكاملة للتسليم بكونها إنشاء منطقي من وجهة النظر الاستراتيجية والعملياتية، فإنها تعكس منطق جمع التبرعات المتشابك الذي يستديم ولايتي الصندوق الاثنين. ليس هناك إلا شهية محدودة بين الجهات المانحة للصندوق لتخصيص المساهمات والتبرعات لاحتياطي تعويضات الصندوق تحديداً، التي تتم تغذيته بالتالي بصورة رئيسية من خلال المخصصات من قبل مجلس الإدارة من سلة الصندوق المشتركة التي يتم تطويرها من الإيرادات غير المقيدة.

٥٤- ويهدف الهيكل الجديد إلى تعزيز كلا القدرة على إدارة برنامج الصندوق الميداني وكذلك، قدرة الصندوق على الرقابة المالية والإدارية، وجمع الأموال والدفاع – كلاهما في لاهاي وفي المكاتب الميدانية. وهيكل الأمانة الجديد يسمح بمزيد من المرونة في الاستجابة للأحداث والتحديات الاستراتيجية، فضلا عن تبسيط الأدوار والمسؤوليات والسلطات الداخلية.

٥٥- لقد حدت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ التنفيذ الكامل للهيكل الجديد بكامله، الأمر الذي ينعكس مرة أخرى في تقديم الصندوق الاستئماني لمشروع ميزانية عام ٢٠١٧ على اللجنة وللميزانية وللجمعية.

واو- عمليات مراجعة الحسابات

١- المراجعة الداخلية للحسابات

٥٦- أوصى تقرير لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٥ لإدارة الصندوق أن تقييم الرقابة الداخلية مع الشركاء المنفذين يحتاج إلى التعزيز من أجل توفير ضمانات مستقلة على الجزء المتعلق بعملياتهم. بدأ الصندوق عملية لاستخدام مراجعة مستقلة للمشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمثل هذه الأغراض، والذي تم تأخيره بسبب عملية إعادة الهيكلة الداخلية بالإضافة إلى الظروف لتجديد ملفات برنامج شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة بين ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وفي هذه الأثناء، يجري إطلاع الصندوق عن عمليات التدقيق المستقلة الأخرى التي أجريَت على الشركاء المنفذين. وعلاوة على ذلك، تم الاتفاق على تدابير الرقابة المرحلية الداخلية مع المكتب بشأن إجراءات الرصد (بعمل تدقيقات غير متوقعة) ومراجعة/مراجعات مستقلة للشركاء المنفذين معتزمة في عام ٢٠١٧ وما بعده.

٢- المراجعة الخارجية للحسابات

٥٧- تضمن تقرير مراجعة الحسابات في تموز/يوليو ٢٠١٥ توصيات بشأن توضيح (١) نطاق وفد المسجل من السلطة الإدارية إلى أمانة الصندوق العامة و(٢) الأدوار والمسؤوليات ضمن أمانة الصندوق العامة. وفيما يتعلق بالتوصيات، يلاحظ أن عملية المراجعة والتشاور قد تم تعليقها حتى يتم الانتهاء من عملية إعادة التنظيم الهيكلي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وحتى تتم الموافقة رسمياً على الآثار المترتبة على الميزانية ذات الصلة من قبل جمعية الدول الأطراف. وسيتم وضع موجزاً واضحاً عن بنية أمانة الصندوق الجديدة وأدوار ومسؤوليات موظفيها المنقحة غير مشروطة لإنشاء بالشكل الصحيح نطاق الوفد الإداري ذو السلطة من المسجل إلى أمانة الصندوق فضلا عن الشروط التي يتم بموجبها التعاون والتنسيق بين الصندوق وبين قلم المحكمة.

زاي- المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

٥٨- وفقا لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 والقرار ICC-ASP/3/Res.7، وإذ وضع المسجل في اعتباره استقلال المجلس والأمانة، فقد مدهما بالمساعدة الضرورية لحسن سير العمل في المجلس وفي الأمانة العامة.

٥٩- ومن بين الجهات التي قدمت تلك المساعدة الجهات التالية: المكتب المباشر للمسجل، وقسم الميزانية والمالية، وقسم الخدمات الاستشارية القانونية، وقسم المشتريات، وقسم الإعلام والتوثيق، ووحدة الأسفار والبروتوكول، وقسم الترجمة الفورية والتحريرية بالمحكمة، وقسم العمليات الميدانية، وقسم الأمن والسلامة، وقسم الخدمات العامة، وقسم الموارد البشرية، وقسم تكنولوجيا المعلومات الاتصالات.

٦٠- ويود المجلس أن يذكر تقديره بشكل خاص للدعم القيّم والمشورة التي تم طلبها وتم تقديمها من قبل المسجل ومكتبه، وأبرزها قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار، خلال مرحلة تطوير مشروع خطة التنفيذ (أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) وكذلك أثناء وبعد أول بعثة تقييم لتحديد الضحايا والأضرار (نيسان/أبريل ٢٠١٦ وما بعد).

ثالثا- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

٦١- وفقا للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على إبلاغ الجمعية سنويا بكل التبرعات الواردة، سواء قُبلت أو رُفضت، أن يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بتلك التبرعات. ومما تشمله هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول (٤٤٩،٦٣ ٠٥٤ ٣ يورو) ومن المؤسسات (١٦٠ ٨ يورو) ومن الأفراد (٨٨٨،٩٨ ٧ يورو في الحسابات المصرفية للصندوق و ٢٧٠،٥٦ في حسابه لدى باي بال (PayPal))، وتبرعات عينية و/أو تبرعات مناظِرة قدرها ٨٣١ ٢٠٠ يورو مقدمة من المنظمات الشريكة المنفذة خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، وإيرادات الفوائد المتأتية للصندوق وقدرها ٨٥٩،٠٣ ٤٩ يورو. وبلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ٨٧٥،٤٠ ٤٧٠ يورو، وبلغ رصيد حسابه بدولار الولايات المتحدة ٨٤٢،٩٨ ١٧ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حاليا حسابا للادخار يبلغ رصيده ١١،٨ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

باء- التبرعات والهبات الخاصة المقدمة للصندوق

٦٢- بلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ٨٧٥،٤٠ ٤٧٠ يورو، وبلغ رصيد حسابه بدولار الولايات المتحدة ٨٤٢،٩٨ ١٧ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حسابا للادخار بلغ رصيده ١١،٨ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. وتدير أمانة الصندوق الموارد المتاحة من الجهات المانحة وترفع تقارير عن استخدامها وفقا للمعايير المبينة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3.[٦] وتقدم أمانة الصندوق تقارير عن التبرعات المخصصة بشكل منفصل في معظم الحالات، إذ أن بعض الجهات المانحة تطلب هذا النوع من المعلومات.

٦٣- ويود الصندوق الاستئماني أن يعرب عن امتنانه عن التبرعات التي تلقاها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير من ١٩ دولة من الدول الأطراف (٤٤٩،٦٣ ٠٥٤ ٣ يورو) والتبرعات الخاصة (١٦٠ ٨ يورو) من الأفراد والمؤسسات بما في ذلك حساب باي بال.

٦٤- وساهمت السويد بأكثر من ١،٢٧ مليون يورو إلى السلة المشتركة بكونها الدفعة الثالثة والأخيرة من اتفاق مدته ثلاثة سنوات مع حكومة السويد، ممثلة في الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. لقد كان الصندوق في غاية الامتنان لالتزام السويد بمساهمة غير مقيدة من عام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ والتي بلغ مجموعها ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٦ كرونة سويدية (ما يقرب من ٤ ملايين يورو). وتعزز هذه المساهمة دعم الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي القوي للصندوق كمؤسسة حيوية تعمل جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية لمعالجة الأضرار التي لحقت بضحايا الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

٦٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عادت فرنسا كبلد مانح رئيسي إلى الصندوق بالتبرع بمبلغ ٠٠٠ ٧٥٠ يورو إلى الصندوق، وهو أكبر تبرع واحد فرنسي للصندوق حتى الآن. أشاد الصندوق بأهمية هذه المساهمة، مذكرا بأن فرنسا كانت داعمة قوية لإنشاء الصندوق في وقت إقامة نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨ وأن السيدة سيمون فايل كانت أول رئيسة لمجلس إدارة الصندوق في الفترة بين ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩.

---

[٦] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC ASP/4/32)، الجزء الثالث.

٦٦- واصلت أستراليا دعمها للتبرعات غير المقيدة بمبلغ ٦٥٨،٥٤ ١٩٩ يورو الذي كان تقريبا ضعف المبلغ لعام ٢٠١٤. وتبرعت هولندا بمبلغ ٠٠٠ ١٧٥ يورو أيضا للسلة المشتركة. وعادت المملكة المتحدة وسويسرا إلى المساهمة للصندوق في عام ٢٠١٦ بمبلغي ٩١٨ ٧٨ يورو و ٠٠٠ ٥٠ يورو على التوالي. وزادت ايرلندا مساهمتها غير المقيدة في العام الماضي بنسبة ٢٥% إلى ما مجموعه ٠٠٠ ٧٥ يورو.

٦٧- وعلاوة على ذلك، واصلت جمهورية كوريا دعمها بمبلغ ٦٠٠ ٤٥ يورو، تليها أسبانيا بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ يورو، وبلجيكا ٠٠٠ ٢٥ يورو، ولوكسمبورغ ٠٠٠ ٢٠ يورو، وبولندا ٠٠٠ ١٥ يورو، وجمهورية التشيك ٩٩٩،٦٩ ١٠ يورو، وأندورا ٩٨٣ ٩ يورو، ولاتفيا ١٠٥،٤٢ ٩ يورو. كما رحب الصندوق بأول تبرع من حكومة بنغلاديش في عام ٢٠١٥ بمبلغ ٦١٣،٨٨ ٤ يورو المخصصة للسلة المشتركة.

٦٨- إن الحاجة إلى معالجة آثار ممارسة العنف الجنسي المنتشرة على نطاق واسع من في حالات النزاع، والتي تؤثر على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، قد تم تمييزها أيضاً من قبل الجهات المانحة الأخرى إلى الصندوق حيث أن الكثير منهم قد خصصوا تبرعاتهم إلى الصندوق من أجل ضحايا العنف الجنسي والجنساني والتي بلغت ما يقرب من ٥،٥ مليون يورو منذ عام ٢٠٠٨، من أصل مجموع التبرعات التي وردت حتى الآن التي تزيد عن ٢٥ مليون يورو.

٦٩- واصلت فنلندا بدفعها للقسط الرابع والأخير البالغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو من التبرع المخصص. ويعرب الصندوق عن تقديره العميق لمساهمة حكومة فنلندا خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ بما مجموعه ٠٠٠ ٨٠٠ يورو، المخصصة لمعالجة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني الأشكال، بالإضافة إلى المساهمات غير المقيدة خلال الفترة المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الصندوق مساهمة مخصصة من اليابان واستونيا بمبلغي ٩٧١ ٤٧ يورو و ٠٠٠ ٣٠ يورو على التوالي لمشاريع معالجة العنف الجنسي والجنساني.

٧٠- ويود المجلس أن يعرب عن امتنانه عن التبرعات التي تلقاها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ويحث الدول الأطراف وغيرها على مواصلة مساهماتها في الصندوق الاستئماني. وإذ يضع المجلس في اعتباره القيمة الرمزية الكبيرة لمساهمات الدول الأطراف في موارد الصندوق الاستئماني، يشجع المجلس جميع الدول الأطراف على تقديم الدعم إلى الصندوق الاستئماني حسب إمكانياتها المالية. ويرى المجلس أن تقديم الدعم على أوسع نطاق ممكن ضمن الجمعية من شأنه أن يعزز الوضع المؤسسي للصندوق الاستئماني بصفته عنصرا فعالا ولا غنى عنه في نظام روما الأساسي، ويستجيب لحقوق واحتياجات ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويود المجلس أن يكرر نداءاته من أجل تقديم التبرعات المخصصة لضحايا العنف الجنسي والجنساني وتعزيز الاحتياطي الذي خصصه الصندوق الاستئماني للتعويضات.

٧١- لا يتحكم الصندوق الاستئماني مباشرة في تحويلات الغرامات والمصادرات من الشخص المدان لغرض دفع التعويضات للضحايا وفق ما تأمر به المحكمة، غير أن للصندوق مصلحةً في نجاح تلك العملية. ويدعو المجلسُ المحكمةَ والدولَ الأطراف إلى تعزيز قدرة المحكمة على مواصلة التحقيق في الأصول وتحديدها وتجميدها ومصادرتها لغرض دفع التعويضات، وإلى تكثيف التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة لبلوغ تلك الغاية.

رابعا- الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ (البرنامج الرئيسي السادس)

٧٢- وفقا للقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد المجلس الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام ٢٠١٧ بصفتها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة المنشأ عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. ووفقا للقاعدة ٧٧ (أ) من نظام الصندوق الاستئماني، يقدم المجلس الميزانية المقترحة إلى أمانة الصندوق لتستعرضها لجنةُ الميزانية والمالية.

٧٣- ويدرك المجلس تمام الإدراك القيود التي لا تزال ميزانية المحكمة تواجهها. ويقبل المجلس أيضا أن يتحمل مسؤولية ضمان أن الأمانة قادرة على مواجهة الزيادة المتوقعة في عبء العمل نظرا لارتفاع عدد الحالات التي سيعمل فيها الصندوق، وعلى وجه الخصوص، في مجال تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة والمتوقع من أجلها ارتفاع عدد الإجراءات ذات الصلة من اثنين إلى أربعة في الفترة بين ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

٧٤- تبلغ ميزانية الصندوق المقترحة لعام ٢٠١٧ مبلغ قدره ٤٥٨ ٢ مليون يورو، التي تمثل زيادة بقيمة ٥٧٣،٥ ألف يورو أو ٣٠،٤ في المائة، بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ بقيمة ٨٨٤،٥ ١ مليون يورو. ويمثل المبلغ المطلوب أيضا زيادة قدرها ٣٤،٤ ألف أو بنسبة ١،٤ في المائة، مقارنة مع تصويب الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦ بقيمة ٤٢٣،٦ ٢ مليون يورو.

٧٥- لذلك، تمثل ميزانية الصندوق في جوهرها تصويب الميزانية المقدمة لعام ٢٠١٦، وتستند على الهيكل الجديد لأمانة الصندوق وفقاً إلى ما يقرره مجلس الإدارة، والتي تهدف إلى تعزيز الأمانة في مجالين أساسيين: القدرة المالية الإدارية في لاهاي وإدارة البرامج في مواقعها. ويتم إطلاع الهيكل الجديد من قبل فهم الصندوق الحالي للقدرة التنظيمية اللازمة لاستدامة تطوير وتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة، فضلا عن التوسع في أنشطة ولاية المساعدة لبلدان الحالات الأخرى. إن ميزانية الصندوق لعام ٢٠١٦ لم تزداد عن عام ٢٠١٥.

٧٦- ويلاحظ الصندوق أيضاً أن مجلس الإدارة قد حافظ على قراره السابق للاستعانة بمصادر خارجية للأنشطة المتعلقة بسير تقييم الحالات بموجب ولاية المساعدة، وبناء قدرات شركاء الصندوق المنفذين ولتصميم وتنفيذ نظام لإدارة المعلومات مخصص للولاية، والذي تم تخصيص الأموال له من الموارد الناشئة من التبرعات (بقيمة ٠٥٠،٠ ١ ألف يورو)، لذلك من خارج ميزانية البرنامج الرئيسي السادس.

المرفق الأول

ألف – التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

تلقى الصندوق الاستئماني التبرعات التالية من الدول خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦:

المبالغ باليورو	*مساهمات الدول*
٩ ٩٨٣,٠٠	أندورا
١٩٩ ٦٥٨,٥٤	أستراليا
٤ ٦١٣،٨٨	بنغلاديش
٢٥ ٠٠٠،٠٠	بلجيكا
١٠ ٩٩٩,٦٩	الجمهورية التشيكية
٣٠ ٠٠٠,٠٠	إستونيا
٢٠٠ ٠٠٠,٠٠	فنلندا
٧٥٠ ٠٠٠،٠٠	فرنسا
٧٥ ٠٠٠،٠٠	إيرلندا
٤٧ ٩٧١,٠٠	اليابان
٤٥ ٦٠٠,٠٥	جمهورية كوريا
٩ ١٠٥,٤٢	لاتفيا
٢٥ ٠٠٠,٠٠	لوكسمبورغ
١٧٥ ٠٠٠,٠٠	هولندا
١٥ ٠٠٠،٠٠	بولاندا
٣٠ ٠٠٠,٠٠	إسبانيا
١ ٢٧٢ ٦٠٠,٠٥	السويد
٥٠ ٠٠٠،٠٠	سويسرا
٧٨ ٩١٨،٠٠	المملكة المتحدة
٣ ٠٥٤ ٤٤٩,٦٣	**مجموع مساهمات الدول**

وبالإضافة إلى المساهمات المقدمة من الدول المذكورة أعلاه، تلقى الصندوق خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ ما يلي:

(أ) ٨ ١٦٠ يورو من التبرعات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك التبرعات المودعة في حساب باي بال؛

(ب) ٢٠٠ ٨٣١ يورو من التبرعات العينية و/أو التبرعات المناظرة المقدمة من الشركاء المنفذين في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ (والتي ترد تفاصيلها في المرفق الثاني)؛

(ج) ٤٩ ٨٥٩،٠٣ يورو من إيرادات الفائدة.

باء – قائمة التبرعات المودعة في الحسابات المصرفية

باء – ١– مصرف ABN AMRO (باليورو)

اسم المصرف:	ABN AMRO
صاحب الحساب:	الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة:	اليورو
رقم الحساب:	53.84.65.115
IBAN:	NL54ABNA0538465115
Swift:	ABNANL2A

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التبرعات الواردة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦:

التفاصيل	*المبالغ باليورو*
الرصيد الافتتاحي	٩٩٢ ٩٦٣,٨٨
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٧ ٨٨٨,٩٨
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات (باي بال)	٢٧٠،٥٦
التبرعات المقدمة من الدول	٣ ٠٥٤ ٤٤٩,٦٣
مدفوعات المنح/المشاريع	(٢ ٢٦٩ ١٩٢)
الأموال غير المستخدمة المستردة من المشاريع	صفر
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	(٧ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠)
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٦ ١٣٤ ٨١٧،٤٨
إيرادات الفائدة	٤٩ ٨٥٩,٠٣
الرسوم المصرفية	(١٨٢،١٦)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦	**٤٧٠ ٨٧٥,٤٠**

التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات حسب الشهور	*المبالغ باليورو*
تموز/يوليو ٢٠١٥	٢ ٦٥٥،٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٥	٢ ٦٦٤،٨١
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٤٥٥،٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٥٥،٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٨٠٠،٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٧،٢٥
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٨٥،٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٦	١٠٠،٠٠
آذار/مارس ٢٠١٦	١٧٣،٥٠
نيسان/أبريل ٢٠١٦	صفر
أيار/مايو ٢٠١٦	٧٩٣،٤٢
حزيران/يونيو ٢٠١٦	صفر
المجموع	**٧ ٨٨٨,٩٨**

التبرعات المقدمة من الدول حسب الشهور	*المبالغ باليورو*
تموز/يوليو ٢٠١٥	١٠٥ ٠٠٠,٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٥	١٥ ٠٠٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٥ ٠٠٠،٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١ ٢٧٧ ٢١٣,٩٣
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٨٤ ٧٠٥,٤٧
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ ١٨٢ ٩٥٤,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٨٥ ٩٩٩،٦٩
شباط/فبراير ٢٠١٦	صفر
آذار/مارس ٢٠١٦	٧٨ ٩١٨،٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٦	صفر
أيار/مايو ٢٠١٦	صفر
حزيران/يونيو ٢٠١٦	١٩٩ ٦٥٨,٥٤
المجموع	**٣ ٠٥٤ ٤٤٩,٦٣**

باء – ٢– مصرف ABN AMRO (باليورو)

اسم المصرف: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لإخطارات الأعمال
العملة: اليورو
رقم الحساب: 53.84.73.843

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦:

التفاصيل	**المبالغ باليورو**
الرصيد الافتتاحي	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	صفر
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	صفر
التحويلات من حساب الادخار إلى حساب الإخطار الجاري الجديد	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦	**٥ ٠٠٠ ٠٠٠**

باء – ٣– حساب الادخار لدى مصرف BCEE (باليورو)

اسم المصرف: Banque et Caisse deÉpargen de L'Etat (BCEE)
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب ودائع محدد بالوقت
العملة: اليورو
رقم الحساب: LU87 0019 4555 8262 4000

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٥ ٥٠٠ ٠٠٠،٠٠
إيرادات الفائد (*)	٢ ٤٠٢،٧٨
التحويلات من الحساب الجاري إلى الحساب الادخار	٢ ٠٠٠ ٠٠٠،٠٠
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	(٧٠٠ ٠٠٠،٠٠)
الرسوم المصرفية	(٢ ٤٠٢،٧٨)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦	**٦ ٨٠٠ ٠٠٠،٠٠**

باء – ٤– حساب ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم المصرف: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة: دولار الولايات المتحدة
رقم الحساب: 53.86.21.176
IBAN: NL87ABNA0538621176
Swift: ABNANL2A

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التبرعات الواردة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦:

التفاصيل	*المبالغ بدولارات الولايات المتحدة*
الرصيد الافتتاحي	٣٤ ٨٨٦,٩٢
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	صفر
التبرعات المقدمة من الدول	٥٩ ٩٨٤،٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	(٧٧ ٠٠٠,٠٠)
الأموال غير المستخدمة المستردة من المشاريع	صفر
إيرادات الفائدة	صفر
الرسوم المصرفية	٢٧,٩٤
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦	**١٧ ٨٤٢،٩٨**

التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات حسب الشهور	*المبالغ بدولارات الولايات المتحدة*
تموز/يوليو ٢٠١٥	صفر
آب/أغسطس ٢٠١٥	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	صفر
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	صفر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	صفر
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	صفر
شباط/فبراير ٢٠١٦	صفر
آذار/مارس ٢٠١٦	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٦	صفر
أيار/مايو ٢٠١٦	صفر
حزيران/يونيو ٢٠١٦	صفر
المجموع	**صفر**

التبرعات المقدمة من الدول حسب الشهور	*المبالغ بدولارات الولايات المتحدة*
تموز/يوليو ٢٠١٥	صفر
آب/أغسطس ٢٠١٥	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	صفر
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٥٩ ٩٨٤،٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	صفر
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	صفر
شباط/فبراير ٢٠١٦	صفر
آذار/مارس ٢٠١٦	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٦	صفر
أيار/مايو ٢٠١٦	صفر
حزيران/يونيو ٢٠١٦	صفر
المجموع	**٥٩ ٩٨٤،٠٠**

المرفق الثاني

مشاريع[1] المساعدة خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦

شمال أوغندا

المشروع: TFV/UG/2007/R1/14(c)

عنوان المشروع: احتياجات الرعاية الصحية العقلية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: نهج الخدمات وبناء القدرات

الميزانية: ٥١٨ ٩٢ ٨٦٣ ١ شلن أوغندي و ٩٠٥ ٨٥٠ دولار

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٣١٩ ١٣ يورو*

المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي لمجتمعات الضحايا عن طريق تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة العقلية

المشروعان : TFV/UG/2007/R1/018 و TFV/UG/2007/R2/042

عنوان المشروع: بناء قدرات ضحايا الحرب في شمال أوغندا والدفاع عنهم وإعادة تأهيلهم طبياً

الميزانية: ٣٦٣ ٩٢٥ يورو

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق

المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني (توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية) وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا الحرب ذوي الإعاقة الجسدية

المشروع: TFV/UG/2007/R1/016

عنوان المشروع: تقديم المساعدة لإعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل لضحايا الحرب في شمال أوغندا

الميزانية: ٠٠٠ ١٦٠ يورو

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٧٦٤ ١ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ – نيسان/أبريل ٢٠١٧

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(a)

عنوان المشروع: مشروع تقديم الدعم لإعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل للضحايا

الميزانية: ٠٠٠ ١٦٠ يورو

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٤٨٦ ٨٢٨ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ – نيسان/أبريل ٢٠١٧

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

[1] مشروع ولاية المساعدة ما لم يُذكر خلاف ذلك

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(b)
عنوان المشروع: استعادة الصحة والكرامة لضحايا الحرب في شمال أوغندا
الميزانية: ٠٠٠ ١٦٠ يورو
الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٢٩٠ ٤٨*
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ – نيسان/أبريل ٢٠١٧
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/023
عنوان المشروع: مركز الخبرات في مجال الرفاه النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين من الحرب
الميزانية:٠٠٠ ١٥٠ يورو
الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ – نيسان/أبريل ٢٠١٧
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/035
عنوان المشروع: الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي الشامل لضحايا الحرب
الميزانية:٠٠٠ ١٥٠ يورو
الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ – نيسان/أبريل ٢٠١٧
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R2/041
عنوان المشروع: تقديم المساعدة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا
الميزانية: ٠٠٠ ١٦٠ يورو
الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ – نيسان/أبريل ٢٠١٧
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

ملاحظة: تطابق كل ميزانية مذكورة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لمدة المشروع بأكملها حتى نهاية العقد الحالي.

* تغطي الأموال المناظرة الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، ما لم يُذكر بخلاف ذلك. وتم استخدام سعر الصرف المعمول به في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ (١ يورو = ٠،٨٩٧ دولار) لحساب القيم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

ولاية جبر الأضرار – قضية لوبانغا

المشاريع: TFV/DRC/2016/LUB/001

عنوان المشروع: تحديد وتقييم الضرر النفسي والجسدي والاجتماعي والاقتصادي للأطفال الذين شاركوا مع الجماعات المسلحة في الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٣ في إيتوري.

الميزانية: ٠٠٠ ١١٢ دولار

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٩٨٠ ٢ دولار

المدة: نيسان/أبريل – كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

نوع الضحايا والتدخل: يتعلق المشروع بالجنود الأطفال السابقين، بكونهم ضحايا الجرائم التي حدثت بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في إيتوري والتي تمت إدانة السيد توماس لوبانغا بشأنها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. واستعدادا لتنفيذ التعويضات التي أمرت بها المحكمة، فإن هذا المشروع هو لتحديد الضحايا المباشرين وغير المباشرين المحتمل بأن يكونوا مؤهلين للتعويضات الجماعية لتقييم نطاق الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعي والاقتصادية اللاحقة بهم.

ولاية المساعدة

المشروع: TFV/DRC/2007/R1/019

عنوان المشروع: مدرسة السلام

الميزانية: ٥٦٤ ١٨٩ ١ دولار **

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٤٠٠ ١٨ يورو*

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – آب/أغسطس ٢٠١٦**

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي من خلال أنشطة توطيد السلام والمصالحة التي تركز على الأطفال ضحايا العنف المرتبط بالقوات المسلحة، والطفلات الأمهات، والأطفال الضعفاء المتضررين من النزاع.

المشروع: TFV/DRC/2007/R1/021

عنوان المشروع: مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا أعمال العنف الجنسي الناجمة عن الحرب

الميزانية: ٤٧٤ ٤٩٥ ١ دولار

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٢٩٢ ٢٣ يورو*

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – آب/أغسطس ٢٠١٦**

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للناجيات من العنف الجنسي، والمدنيين الناجين الذين تعرضوا للتشويه، وأفراد المجتمع.

المشروع: TFV/DRC/2007/R1/022

عنوان المشروع: الرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي في بونيا وفي ٨ بلدات مجاورة لها

الميزانية: ٣٧٠ ٢٣١ ١ دولار

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٩١٠ ١٧ يورو*

المدة: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ – آب/أغسطس ٢٠١٦**

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للنساء ضحايا العنف الجنسي والجنساني وأسرهن.

المشروع: TFV/DRC/2007/R2/029

عنوان المشروع: إعادة الإدماج المجتمعي لضحايا الحرب الشباب في مقاطعة إيتوري من أجل التصدي لجميع أشكال العنف

الميزانية: ٧٥٧ ٠٤٢ ٢ دولار

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٢٣٧ ٤١ يورو*

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – آب/أغسطس ٢٠١٦**

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للطفلات الأمهات والفتيان والفتيات وغيرهم من الأطفال الضعفاء وضحايا النزاع المسلح من خلال إعادة الإدماج المدرسي والاجتماعي والاقتصادي.

المشروع: TFV/DRC/2007/R2/032

عنوان المشروع: الاعتراف بالضحايا ودعم التعويض المادي وجبر الضرر النفسي والبدني عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مقاطعة كيفو الجنوبية

الميزانية: ٦٤٧ ٤٠٦ دولار

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ:٧٣٧ ٦ يورو

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – آذار/مارس ٢٠١٦

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المشروع: TFV/DRC/2007/R2/043

عنوان المشروع: الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لضحايا العنف الجنسي في منطقة بيني، مقاطعة كيفو الشمالية

الميزانية: ٠٠٠ ١٩٢ دولار

الأموال المناظرة المقدَّمة من الشريك المنفذ: ٤٠٥ ٣ يورو*

المدة: تموز/يوليو ٢٠١٣ – آب/أغسطس ٢٠١٦**

نوع الضحايا والتدخل: الإحالة الطبية وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا العنف الجنسي

ملاحظة: تطابق كل ميزانية مذكورة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لمدة المشروع بأكملها حتى نهاية العقد الحالي.

* تغطي الأموال المناظرة الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، ما لم يذكر خلاف ذلك. وتم استخدام سعر الصرف المعمول به في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ (١ يورو = ٠،٨٩٧ دولار) لحساب القيم.

** لقد تم تقديم طلب لتمديد تاريخ انتهاء العقد ولزيادة الأموال المخصصة للمشروع وما زالت الموافقة على هذا الطلب معلقة – سيضمن هذا التمديد مواصلة تقديم الخدمات للضحايا، في حين قيام الصندوق الاستئماني باستكمال مناقصة مفتوحة التي تم إطلاقها في أوائل ٢٠١٦ لتحديد منظمات جديدة لتوفير التأهيل البدني والنفسي وخدمات الدعم المادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية